ولو بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه اي الحجر انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه
الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطي حكمه انتهى قال الشارح والخطيب في شرح التنبيه والعبارة له ويكفي
حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه ثم يستعمله انتهى وفي شرح العباب للشارح لكن تلك اي الثلاثة الاحجار
افضل انتهى وفي المطلب لابن الرفعة قال الشافعي والاصحاب فيما حكاه النواوي والمسح بثلاثة احجار افضل
من احرف حجر لحديث ليستنج بثلاثة احجار وقال المحاملي وغيره ولو بال وتغوط فالمستحب ان يمسح بستة احجار فان مسحهما
بحجر له ستة احرف ست مسحات اجزاه انتهى كلام المطلب وهو ظاهر لكن لا يكره المسح باطراف حجر او بطرفيه او بطرف
منه كما صرحوا به وان كره الرمي في الجمار بما رمي به وعبر الغزالي في الوسيط بقوله ثم يتادى العدد بحجر له ثلاثة
احرف بثلاث مسحات متفاصلة انتهى قال ابن الرفعة في المطلب فان قلت اذا كان المقصود الاستظهار
بالمسح فلا معنى لاشتراط التفاصل في الحجر قلت اذا لم يتفاصل عد مسحة واحدة لانه والتعبد في العدد على
المذهب يلاحظ فان قلت اذا كان المقصود الحجر طويلا ينبغي ان يكون جر الذكر عليه مجزئا كما قيل انه
يجزئ اذا اجره على حائط ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على احجار وآجر فالتعدد حاصل ولا كذلك ما
نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزي لان الاسم واحد وقد يقال يجزي لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر
بعد مسحة من غير مد كما ستعرفه فاذا امد فقد تجاوز المحل فيكفي الخ وفي التحفة للشارح وكيفية الاستنجاء
بالحجر في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو
المعتمد ولو مسح صعودا او نزولا فلا انتهى قال شيخ الاسلام في شرح الروض عقب نقل ذلك ما نصه قال
في المجموع وفي هذا التفصيل نظر انتهى وفي فتح الجواد للشارح ويجزئ مسح لم ينقل النجاسة من اعلا الى اسفل
او عكسه وفي الامداد وهو ظاهر خلافا للقاضي ولما استحسنه الاذرعي وفي شرح العباب للشارح وجه
النظر المتقدم عن المجموع ان الذي دل عليه كلامهم انه يجزي المسح ما لم يتحقق النقل وهو المعتمد انتهى وفي
النهاية للجمال الرملي قضيته كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلا الى اسفل او
عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي انتهى ومن ذلك تعلم ان ما في التحفة ضعيف قوله الا الماء او صغار
الخزف هذا ضابط ما يجزي في الاستنجاء بالحجر قال في الايعاب نعم ان بقي اثر لا يزيله الا صغار الخزف
يسن ازالته خروجا من خلاف من اوجبه انتهى قال القليوبي في حواشي المحلي يجب اي الاستنجاء من الملوث
وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف كما مر ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيئا كما انه يكفي
على قول الندب المذكور في غير الملوث انتهى وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير
غسله كما هو ظاهر قوله بشفع ايه اي بعد الثلاث قال في التحفة ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة
لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب انتهى وجرى عليه في غيرها ايضا وكذلك الجمال الرملي في النهاية
قال الحلبي في حواشي شرح المنهج ويسن في الاستنجاء بالماء التثليث كسائر النجاسات كما افتى به
والد شيخنا ولا ينافي هذا قول ابن حجر ولم يسن هنا تثليث الخ لان قوله هنا اي في الاستنجاء بالحجر
بقرينة السياق وان كان ظاهر التعليل يرشد انه لا فرق بين الماء والحجر انتهى وكلام شرح العباب
مصرح بذلك ايضا وفرق فيه بين الماء والحجر بان الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر
مخفف وقد حصل المقصود به نعم ان بقي اثر لا يزيله الا صغار الخزف سن ازالته خروجا من خلاف من اوجبه
على ان الجرجاني قال لا يندب التثليث هنا في الخ وفي حواشي المحلي للقليوبي نقلا عن شيخنا الرملي طلب
تثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم مشى م ر على انه لا يطلب

مصرحا به في كلامهم وانما هو منقول من مقتضى كلام سليم وغيره كما عرفته مما سبق في كلام ابن الرفعة اما المتصل فيجزئ فيه
الجامد بشرطه كما في شرح المنهج وغيره قوله غير مطهر له قال الهاتفي في حواشي التحفة قوله لغير تطهيره كان اصابته نقطة
يعني اذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر لانه لا يكفيه حينئذ الا الماء اما اذا لاقاه لغير تطهير كان اصابته نقطة ماء
او مايع سواء كان الماء ماء وضوء فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه شيء
منه او لم يكن ماء وضوءه فيكون الماء متعينا ايضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وهذا اراد به الجواب
عما اورده العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة على هذه العبارة حيث قال قوله لغير تطهيره ان اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه
اذا اراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء
بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه منه
شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك
في نجاسة عفي عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان اصاب
المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتامل انتهى ولا يخفى ان تعبير الشارح لا يخلو عن قلاقة لان
المراد ان شرط اجزاء الجامد في الاستنجاء ان لا يصيب المحل ماء فقوله في التحفة لغير تطهيره يفهم ان الماء المطهر للمحل لا
يمنع الاستنجاء بالحجر فيقال ان طهر الماء المحل فاي حاجة للحجر بعده وان لم يطهره فينبغي تعين الماء لطرو الاجنبي عليه
الا ان كانوا يقولون بانه اذا صب الماء عليه بقصد تطهيره ثم لم يطهر به المحل لقلة الماء او لاعراضه عن الاستنجاء به انه
يجزئه الحجر حينئذ فالتعبير صحيح لا قلاقة فيه وما اظنهم يسمحون بذلك واما على فهم الهاتفي فالقلاقة باقية اذ يقال
له على ذلك الفهم لا حاجة الى قوله لغير تطهيره بل هو موهم لانه اذا اصابه ماء تعين الاستنجاء بالماء سواء كان ذلك الماء
للتطهير او لغيره وقول ابن قاسم نعم ان اصاب الخ يخالفه قول الشارح في هذا الكتاب بعد الاستنجاء او قبله نعم قول
الشارح هنا غير مطهر له احسن من قول التحفة لغير تطهيره اذ ليس في تعبير هذا الكتاب الا ان الحكم واضح لا يحتاج
للتنبيه عليه اذ بعد تطهير المحل بالماء لا ايهام في الاحتياج للحجر قوله وان كان طهورا المحض في الآن فيه خلاف وكانه
دفع به توهم ان الماء الطهور له قوة يدفع بها النجس عن نفسه ويخفف النجاسة او يدفعها فلا يحسن ان يعد اجنبيا
مانعا من اجزاء الحجر بعده قوله لتنجسهما اي الماء والمايع بملاقاتهما المحل المتنجس قوله بحجر رطب قال الزركشي في الخادم نقلا
عن البحر لو غسل الحجر النجس والماء عليه قائم لم يجز الاستنجاء به لانه يزيد المحل تنجيسا ولا يزيله وان كان نديا زال عنه
رطوبة الماء ولم يجف بعد ففي جواز استعماله وجهان انتهى ما نقله في الخادم واقول تعبير الشارح كغيره بالرطوبة
يفيد الجواز في ذلك وفي الروض لا رطب قال شيخ الاسلام في شرحه لان رطوبته تنجس بملاقاة النجاسة ويعود
شيء منها الى محل الخارج فيصير كنجاسة اجنبية انتهى وهذا التعليل منتف حيث لم تبق رطوبة بالمحل وان لم يجف
وهو ظاهر قوله على الاوجه اي خلافا للاذرعي في قوله لو كان المحل رطبا بعرق فلاقاه الخارج تعين الماء قال الشارح
في الايعاب هو مردود بان هذا محتاج اليه فهو بالضرورة اشبه انتهى ما اردت نقله منه قوله وان نقي بدونها
بان الخلاف في ذلك قال ابن الرفعة في المطلب قد يقال انه اي الحديث محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء الا بها الى ان
قال في المطلب ولعل هذا ماخذ مالك في الاكتفاء بحصول الانقاء كيف حصل ثم قال في المطلب وقد وافق
مالكا في ذلك بعض اصحابنا وهو محكي عن داود ايضا الخ قوله للنهي الصحيح الخ في صحيح مسلم عن سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قوله ولو باطراف حجر اشار بلو الى الخلاف في ذلك قال
ابن الرفعة في المطلب حكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر انه لا يجزئه حجر له ثلاثة احرف قال النواوي واظن
انه اراد بابن جابر ابراهيم بن جابر من اصحابنا وحينئذ يكون وجها شاذا في المذهب وهو رواية عن
احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث انتهى اي وهو حديث ليستنج بثلاثة احجار زاد في التحفة وغيرها
او